A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/Sub.1/58/25*
22 August 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الثامنة والخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان

أشكال الرق المعاصرة

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والثلاثين

الرئيس – المقرر: السيد عبد الستار**

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، تولى مجلس حقوق الإنسان اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ جميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة الفرعية. وبناء على ذلك، استُعيض عن سلسلة الرمز E/CN.4/Sub.2/_، الذي كانت اللجنة الفرعية تقدم تحته تقاريرها إلى لجنة حقوق الإنسان السابقة، بالسلسلة A/HRC/Sub.1/_ اعتباراً من ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

** يعمَّم المرفقان باللغة الأصلية.

(A) GE.06-13674 010906 010906

موجز

عقد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٨ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وحضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء فضلاً عن مشاركين وفر لهم الدعم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة كما حضرها ممثلون عن منظمات غير حكومية.

وكرس الفريق العامل اهتمامه، أثناء دورته الحادية والثلاثين، لمسألة الأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان من موضوع البغاء، وبخاصة الاستجابات الوطنية المختلفة لهذه الظاهرة، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الرامية إلى التأكيد على تجريم الطلب على البغاء، أو تقنينه، من أجل تنظيمه. ووافق الفريق العامل على تسمية فريق من عدة خبراء لكي يُجري، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والدول، دراسة متعمقة عن البعد الخاص بحقوق الإنسان من موضوع البغاء، على أن تؤخذ في الحسبان أبعاده عبر الوطنية وبخاصة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير القانونية والجوانب المالية، بما في ذلك غسل الأموال.

ونظر الفريق العامل أيضاً باستفاضة في شتى البدائل لضمان أن تتناول آلية خبراء المشورة المستقبلية لمجلس حقوق الإنسان مسألة أشكال الرق المعاصرة تناولاً فعالاً في ضوء مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦. وستشكل استنتاجات الفريق العامل إسهاماً في تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق تقديم رؤيته وتوصياته فيما يتعلق بالمشورة المستقبلية المقدمة من خبراء إلى المجلس. وهذا التقرير، الذي يحيط علماً بالمنبر الفريد الذي يتيحه الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق للظهور أمام محفل دولي وكذلك بقيمة إسهامات الفريق في التوعية والنقاش على الصعيد الدولي بشأن جميع أشكال الرق، يقترح عدداً من الاحتمالات فيما يتعلق بالإصلاح مستقبلاً، بما في ذلك: الإبقاء على الفريق العامل في شكله الحالي؛ وتعزيز آليته المتعلقة بالرصد، وإنشاء إجراء خاص مرتبط ببند دائم من بنود جدول الأعمال في آلية خبراء المشورة المستقبلية التي ستتبع مجلس حقوق الإنسان.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٢	٤
أولاً - تنظيم أعمال الدورة.....	٣-٧	٤
ألف - افتتاح الدورة وتنظيمها	٣-٤	٤
باء - الوثائق.....	٥	٥
جيم - انتخاب الرئيس - المقرر	٦	٥
دال - إقرار جدول الأعمال	٧	٥
ثانياً - أنشـــطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة.....	٨-١١	٥
ثالثاً - الموضـــوع ذو الأولويـــة: الأبعـــاد الخاصـــة بحقـــوق الإنسان من موضوع البغاء.....	١٢-١٩	٦
رابعاً - اســـتعراض تنفـــيذ معـــايير حقـــوق الإنســـان المـــتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.....	٢٠-٢٣	٨
خامساً - تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦	٢٤-٣٢	٩
سادساً - التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين	٣٣	١١

المرافق

الأول - جدول الأعمال ١٤

الثاني - قائمة بالمراقبين..... ١٥

مقدمة

١- أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، في مقرريه ١٦(د-٥٦) و١٧(د-٥٦) المؤرخين ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤، بأن تنشئ فريقاً عاملاً يتألف من خمسة أعضاء لاستعراض التطورات في مجالات الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق والفصل العنصري والاستعمار والاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، حسب تعريف هذه المفاهيم في كل من اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالرق والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق واتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير. وقد أنشئ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٧٥ كما أنه، بموجب مقرر اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اجتمع بانتظام قبل كل دورة من دورات اللجنة الفرعية حتى عام ٢٠٠٥.

٢- وبموجب قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مقرره ١٠٢/٢٠٠٦ الذي مدد بموجبه بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة أجل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك رهناً بالاستعراض الذي سيجريه المجلس طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠. وطُلب إلى اللجنة الفرعية أن تعد في دورتها الأولى تقريراً تعرض فيه رؤيتها وتوصياتها فيما يتعلق بإسداء مشورة الخبراء للمجلس مستقبلاً وطُلب على وجه التحديد إلى الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية أن تسهم في هذا التقرير. وفي هذا السياق، عقد الفريق العامل دورته الحادية والثلاثين في الفترة من ٨ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، بالاقتران مع الدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة وتنظيمها

٣- افتتح الدورة الحادية والثلاثين للفريق العامل السيد إبراهيم واني، رئيس فرع البحوث والحق في التنمية، بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الذي أشار إلى أن دورة الفريق العامل تنعقد في ظرف حاسم الأهمية بالنسبة إلى النظام العالمي لحقوق الإنسان. وأكد على أن الدورة تتيح للفريق العامل فرصة فريدة لترتيب أفكاره بشأن أفضل الطرق الممكنة لقيام مجلس حقوق الإنسان وآليته المستقبلية لخبراء المشورة بتناول أشكال الرق المعاصرة تناولاً فعالاً. وأشيرَ في هذا الصدد إلى أن الفريق العامل قد أتيحت له بالفعل، أثناء دورته الثلاثين، الفرصة للتفكير باستفاضة في إنجازاته، بما في ذلك إسهامه في وضع معايير جديدة ذات صلة بالموضوع واعتماد آليات جديدة للحماية من الانتهاكات المتصلة بالعنف الموجه ضد المرأة والاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية أثناء النزاعات المسلحة، والاتجار بالأشخاص، وهذا على سبيل المثال لا الحصر. ويمكن أن يكون استعراض الإنجازات بمثابة وقود مفيد للذهن عند التفكير في أفضل الطرق لمواصلة مكافحة الأشكال التقليدية للرق التي ما زالت قائمة ومكافحة الأشكال الأكثر عصرية للرق والممارسات الشبيهة بالرق.

٤- وكان أعضاء الفريق العامل أثناء دورته الحادية والثلاثين هم: إيمانويل ديكو، وجوليا - أنتوانيلا موتوك، وإبراهيم سلامة، وماريليا ساردينبيرغ زيلنير، وعبد الستار. وترد في المرفق الثاني القائمة الكاملة بالمشاركين الذين حضروا الدورة بصفة مراقبين.

باء - الوثائق

٥- وكان معروضاً على الفريق العامل عدد من وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بالقضايا الجاري مناقشتها، فضلاً عن وثائق أُعدت من أجل الدورة. ووُزع في الجلسة الأولى مشروع جدول زمني مؤقت لأعمال الدورة.

جيم - انتخاب الرئيس - المقرر

٦- قام الفريق العامل في جلسته الأولى بتعيين السيد عبد الستار رئيساً - مقرراً لدورته الحادية والثلاثين. وشدد السيد عبد الستار، في ملاحظاته الاستهلالية، على المهمة التي تشكل تحدياً والمتمثلة في الإسهام على نحو فعال في التفكير في مستقبل آلية خبراء المشورة المستقبلية التي ستتبع مجلس حقوق الإنسان من أجل ضمان الاستمرار في تناول أشكال الرق المعاصرة الباقية تناولاً فعالاً. وأشار الرئيس - المقرر أيضاً إلى الحاجة إلى استنتاج الدروس المستفادة من تجربة الفريق العامل على مدى أكثر من ٣٠ عاماً من وجوده، والتفكير في الكيفية التي ينبغي بها تناول القضايا الرئيسية في المستقبل. وأشار إلى أن التقييم الذي حدث في العام الماضي لأساليب عمل الفريق العامل وإنجازاته قد برهن بوضوح على قيمته كمؤسسة تفكير ومحفل لتقاسم المعلومات وللمناقشة. وأشار الرئيس - المقرر إلى أن الفريق العامل قد ظل في حقيقة الأمر هو أول آلية تُدرج على جدول أعمال حقوق الإنسان عدداً من القضايا البارزة الأهمية مثل بغاء الأطفال وبيع الأطفال وعمل الأطفال.

دال - إقرار جدول الأعمال

٧- أقر الفريق العامل في جلسته الأولى جدول أعمال منقحاً وُضع على أساس جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2006/1)، مضيفاً مسألة "تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦" كبند جديد في جدول أعماله. ويوجد في المرفق الأول جدول الأعمال بالصيغة التي أُقر بها.

ثانياً - أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٨- كان معروضاً على الفريق العامل تقرير الأمين العام الذي يتضمن التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة في دورته الحادية عشرة (E/CN.4/2006/76).

٩- وقام السيد خوسيه دي سوزا مارتينس، عضو مجلس الأمناء، بتقديم تحديث عام ومالي بشأن الصندوق الاستئماني للتبرعات وبعد أن أشار إلى أن الغرض من الصندوق هو تقديم مساعدة إنسانية وقانونية ومالية إلى الضحايا الذين انتُهكت حقوقهم الإنسانية نتيجة لأشكال الرق المعاصرة عن طريق مِنَح مشاريع ومنح سفر، أفضى إلى الفريق العامل أن مجلس الأمناء قد أوصى في عام ٢٠٠٦ باعتماد ما مجموعه ٤٧ منحة مشروع بمخصصات

مجموعهـــا ٣٠٠ ٥٩٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بغية مساعدة منظمات غير حكومية في ٢٢ بلداً في أفريقيا والأمريكتين وآسيا وأوروبا. ويبلغ ذلك أكثر من ضعف المبلغ المخصص في السنوات الماضية.

١٠- وأبلـــغ الســـيد دي سوزا مارتينس الفريق العامل أن المجلس قد أوصى بتقديم ١٢ منحة سفر إلى ممثلين لحضـــور الـــدورة الحالـــية، وإن كان بعض المستفيدين لم يتمكن من الحضور بسبب تغيير موعد انعقاد الدورة. وأوضح أن المجلس، وقد أخذ في الحسبان التركيز المواضيعي للفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين، قد اختار المســـتفيدين بغية تقديم شهادات مباشرة من واقع عملهم وتجربتهم في الأرجنتين وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون والنيجر والهند.

١١- ورحـــب السيد دي سوزا كذلك باحتمال القدرة على الاشتراك في المناقشات المتعلقة بشكل وطبيعة مشورة الخبراء المستقبلية التي ستقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة. وأكد على الحاجة إلى إيجاد طريقة لضمان الاستماع على الصعيد الدولي في المستقبل لأصوات الضحايا ومنظمات القاعدة الأساسية.

ثالثاً - الموضوع ذو الأولوية: الأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان من موضوع البغاء

١٢- كان الفريق العامل قد قرر في دورته الثلاثين أن يختار لتركيزه المواضيعي في دورته الحادية والثلاثين مسألة الأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان من موضوع البغاء وهو ما أحاطت به اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عـــلماً في قرارها ٢٠٠٥/٢٩ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وطلب الفريق العامل كذلك إلى أحد أعضائه إعـــداد مشروع ورقة عمل تبحث إمكانية إجراء دراسة بشأن البعد الخاص بحقوق الإنسان من موضوع البغاء، تـــأخذ في الحسبان آخر التطورات في هذه المسألة وتجري تقييماً لتأثير الاستجابات الوطنية المختلفة لهذه الظاهرة عـــلى حقـــوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الرامية إلى التأكيد على تجريم الطلب على البغاء، أو تقنينه، من أجل تنظيمه.

١٣- وبسبب قيود الوقت وبالنظر إلى الفترة الانتقالية التي جاءت نتيجة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان، فبدلاً مـــن تقديم ورقة عمل قدم السيد سلامة لهذا الموضوع. وأكد على أن البغاء يشكل أحد أشد انتهاكات الكرامة الإنســـانية قـــبحاً وأكثرها جسامة، على الرغم من أن انطباق معايير حقوق الإنسان القائمة على بعض القضايا المطـــروحة يحتاج إلى إيضاح إضافي خارج نطاق مفهوم الاستغلال. وفي ضوء الحوار الذي أُجري مع طائفة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، أصبح من الواضح أن هذه القضية البالغة التعقيد تستلزم مزيداً من الاهتمام في المستقبل. وأحد التحديات التي تعترض إجراء دراسة متعمقة للأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان من موضوع البغاء مصدره أن المعلومات التي تقدَّم من الدول ليست دائماً متاحة حالاً أو في المستقبل القريب.

١٤- وعـــرض مشـــاركون شتى معلومات عن تأثير تقنين أو تجريم البغاء في مجموعة من البلدان. واستشهدت مـــنظمات غـــير حكومية بأمثلة مستمدة من هولندا واستراليا وألمانيا وسلوفينيا، حيث جرى تقنين البغاء، ومن الســـويد واليابان، حيث جُرِّم استغلال البغاء واستخدامه، فأكدت على أنه على عكس الافتراضات العامة التي تذهب إلى أن تقنين البغاء معناه إيجاد حماية أفضل للعاملين في مجال الجنس تبرهن الأمثلة المستشهد بها على حدوث

زيـــادة في بغاء الأطفال وفي استغلال المهاجرين غير القانونيين أو المهمَّشين وكذلك في البغاء في تلك البلدان التي جرى تقنينه فيها. وأشير إلى زيادة البغاء فيما يتصل بمباريات كأس العالم في ألمانيا في الآونة الأخيرة باعتبارها مثالاً يوضح الآثار السلبية المترتبة على تقنين البغاء.

١٥- ورداً على بيان من منظمة غير حكومية، أعلن المراقب عن سلوفينيا أن إلغاء تجريم البغاء في بلده في عام ٢٠٠٣ لم يؤد إلى زيادة في البغاء، على عكس ما أشير إليه. وبالأحرى فإن إلغاء تجريم البغاء قد أدى إلى زيادة في الشـــكاوى المقدمـــة من البغايا فيما يتعلق بالإساءة إليهن واستغلالهن، بعد أن كن يخشين تقديم شكاوى رسمية. ولذلـــك فـــإن لـــدى السلطات مزيداً من الوسائل للتصدي على نحو فعال للممارسات غير القانونية مثل البغاء القسري والاتجار بالأشخاص.

١٦- وأعربـــت أغلبية المنظمات غير الحكومية التي أخذت الكلمة عن ترحيبها بالنهج الذي سار عليه الفريق العامل على مدى السنين والمتمثل في عدم التمييز بين البغاء الطوعي والبغاء القسري. وفي هذا الصدد، كرر عدة متكلمين غير حكوميين القول بأن تقنين البغاء هو أمر يتناقض بوضوح مع اتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بقمع الاتجار بالأشـــخاص واستغلال بغاء الغير بالنظر إلى أن من شأنه أن يضفي بصورة غير مباشرة الطابع القانوني والمشروع على البغاء، بغض النظر عن الرضا. وأشير إلى أن دراسات شتى ذُكرت أثناء الجلسة قد أوضحت أن الأشخاص الذين يعملون في البغاء بصورة طوعية كثيراً ما جرى استغلالهم والإساءة إليهم في الماضي، مما يلقي بظلال الشك على صحة رضاهم في هذا السياق.

١٧- وســـلط أعضاء من الفريق العامل ومشاركون من منظمات غير حكومية الضوء على عدد من القضايا التي يتعين بحثها في أي دراسة متعمقة مستقبلية بشأن هذا الموضوع. وهذه القضايا تشمل الأبعاد عبر الوطنية للبغاء، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والهجرة غير القانونية واستخدام الإنترنت والجوانب المالية، مثل غسل الأموال، ولكنها تشمل أيضاً ضلوع أوساط المافيا والجريمة المنظمة في هذا الصدد وما يتصل بذلك من الاتجار بالمخدرات والأسلحة. وأكد أعضاء الفريق العامل على أن تطبيق معايير حقوق الإنسان القائمة ليس واضحاً دائماً، وخاصة بالنظر إلى أن المعـــايير والالتزامات الواردة في اتفاقية عام ١٩٤٩ تركز على الاستغلال أكثر من تركيزها على البغاء في حد ذاته. وألحـــوا على أنه يلزم إجراء حصر شامل للتشريعات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة المتصلة بتقنين وتجريم البغاء وذلك بغية سد الفجوة القائمة في مجال الحماية على مستوى المعايير وعلى مستوى الرصد على السواء.

١٨- وأبـــرزت المناقشات أنه ينبغي اتباع نظرة كلية لكي يمكن مكافحة البغاء. إذ يجب ليس فقط استئصال الأســـباب الجذرية، مثل الفقر والعنف ضد المرأة والهجرة غير القانونية، بل يجب أيضاً التركيز على إعادة تأهيل وإعـــادة دمـــج العاملات في مجال الجنس من أجل تمكين الفتيات والنساء على ترك البغاء. وسلط عدة متكلمين الأضـــواء على أن البغايا، حتى في البلدان التي لا يكون العمل فيها في مجال الجنس غير قانوني، قد يكون لديهن شـــكاوى من إساءة المعاملة أو قد يقدمن أدلة ضد القائمين باستغلالهن بالنظر إلى أن وجودهن في الإقليم المعني كثيراً ما يكون غير قانوني وأن مفاتحة السلطات في ذلك قد يؤدي إلى ترحيلهن.

١٩- وفي هـــذا الصـــدد، أشار عدة مشاركين إلى أهمية التنسيق فيما بين الوكالات، بما في ذلك التنسيق مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والهيئات الأخرى التي ترصد تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة، بغية ضمان أن توضع في الحسبان كما ينبغي الالتزامات المتعهد بها بموجب اتفاقيات الرق عند الاضطلاع بولاياتها بشأنها.

رابعاً - استعراض تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة

٢٠- كـــان معروضاً على الفريق العامل، في إطار البند ٤(أ) من جدول أعماله، تقارير عن حالة الاتفاقيات المتعلقة بالرق (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2006/2 وE/CN.4/Sub.2/AC.2/2006/3). وأشار السيد ديكو إلى ورقة العمل التي قدمها إلى الفريق العامل في عام ٢٠٠٤ (E/CN.4/Sub.2/AC.2/2004/CRP.1) وإلى الدراسة النهائية التي قدمها إلى اللجنة الفرعية عن التطبيق العالمي للصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان (A/HRC/Sub.1/58/5/Add.1)، فكرر الإعراب عن قلقه بشأن اتفاقيات الرق "اليتيمة" التي تفتقر إلى آلية للرصد. وأيد في هذا الصدد فكرة منح الفريق العـــامل ولايـــة رصدية أقوى، مستوحاة من أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، بغية تمكين الفريق العامل من بحث تطبيق الاتفاقيات المتصلة بالرق في إطار حوار مباشر مع الدول الأطراف.

٢١- وفي ظل عدم وجود آلية رصد فعالة، يكون من المهم بصورة خاصة دعوة الدول إلى تقديم معلومات عن تنفيذها لمعايير حقوق الإنسان المودعة في اتفاقية عام ١٩٤٩ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦، فضلاً عن التوصية بنشر هذه المعلومات على نطاق واسع من أجل تيسير الحوار البناء على الصعيد الوطني.

٢٢- وأشـــار ممثل إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن الفريق العامل كان قد أوصى في عام ٢٠٠٠ بإعداد مشروع بروتوكول جديد لاتفاقيات الرق الثلاث بغية إيجاد آلية رصد. بيد أن آخرين، من بينهم أعضاء في الفريق العامل، قد أكدوا على أن وضع مثل هذا البروتوكول لا يبدو أمراً واقعياً في ظل الظروف القائمة وأشاروا إلى أن ولاية الفريق العامل تمكّنه من الاضطلاع بمهام رصدية.

٢٣- وكـــان معروضاً أيضاً على الفريق العامل، في إطار البند ٤، تقرير يتضمن معلومات عن القضايا المتصلة بالـــرق مقدمـــة مـــن الـــدول وهيـــئات الأمـــم المـــتحدة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية (A/HRC/Sub.1/58/AC.2/4). وتركـــزت البيانات المدلى بها أثناء الدورة على عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيد الجـــنود الأطفـــال والاتجـــار بالأشخاص والعنف المترلي والاسترقاق المتصل بنوع الجنس. واستُمع إلى شهادات فـــيما يتصـــل بممارسات الرق في المناطق الرعوية الشمالية في النيجر و"مثلث العار"، والأوضاع الشبيهة بالرق للأطفـــال الذين يعملون في مناجم الذهب في النيجر وأوجه علاقة ذلك بالاتجار بعمل الأطفال في غربي أفريقيا. واســـتمع الفـــريق العـــامل أيضاً إلى شهادات بخصوص الأطفال الذين يعملون في ظل أوضاع شبيهة بالرق في الأرجنتين؛ والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان التي يعاني منها الداليت في الهند وشراء البنات والفتيات لغرض الخدمـــة المترلية أو العمل بعقود لأغراض جنسية؛ فضلاً عن استخدام الإنترنت في الكاميرون كوسيلة لـ "تجنيد" البنات والفتيات في الخارج، لأغراض من بينها البغاء أو لأشكال من الزواج ترقى إلى مستوى الرق.

خامساً - تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦

٢٤- نظر الفريق العامل، في إطار البند ٥ من جدول أعماله المنقح، في بدائل شتى لضمان قيام آلية خبراء المشورة التي ستتبع مجلس حقوق الإنسان مستقبلاً بتناول أشكال الرق المعاصرة تناولاً فعالاً، في ضوء مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦. وقيل إن من المتوقع أن تُسهم استنتاجات الفريق العامل في تقرير اللجنة الفرعية بأن يقدم الفريق العامل رؤيته وتوصياته هو فيما يتعلق بمشورة الخبراء المستقبلية إلى المجلس. واتفق الأعضاء والمشاركون بصورة عامة على أن أي إصلاح للهيكل الحالي يجب أن يأخذ في الحسبان إنجازات الفريق العامل والدروس المستفادة من أعماله على مدى وجوده الذي دام أكثر من ٣٠ عاماً.

٢٥- وقد ركز الفريق العامل منذ بدايته في عام ١٩٧٤ على بحث تنفيذ اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ وبحث الممارسات الشبيهة بالرق مثل الفصل العنصري والاستعمار؛ وشتى مظاهر الرق والممارسات الشبيهة بالرق. وفي عام ١٩٥٤، زار أحد أعضاء الفريق العامل بلداً كان المشاركون في دورات الفريق العامل يذكرونه بانتظام باعتباره يواجه كثيراً من المشاكل المتعلقة بالرق. وهذه الزيارة - التي بدأت عملية حوار تطورت بعد ذلك إلى اجتماعات غير رسمية بين أعضاء الفريق العامل وممثلي الدول الذين وافقوا طواعية على مناقشة أسباب عدم تصديق تلك الدول على اتفاقية الرق. وأتاحت المناقشات المفتوحة في دورات الفريق العامل أيضاً منبراً لتعزيز التعاون بين الدول المشاركة ومنظمات المجتمع المدني بشأن المسائل التي تنطوي على ممارسات شبيهة بالرق - وهو ابتكار ضروري وذو قيمة بالغة في آن واحد في ظل عدم وجود هيئة معاهدة لرصد الامتثال لاتفاقية الرق.

٢٦- وفيما بين عام ١٩٨٨ و١٩٩٨، واصل الفريق العامل جهوده الرامية إلى تحديد ودمج الممارسات الشبيهة بالرق في أعماله لكي يمكن أن تحظى هذه المسائل بالاهتمام الملائم من آليات حقوق الإنسان. وقد عمد الفريق العامل، وهو يعمل كـ"مؤسسة تفكير" ابتكاري، إلى توجيه هيئات حقوق الإنسان الأخرى إلى قضايا مثل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والعنف الموجه ضد المرأة، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة البنات والنساء، والعمال المهاجرين، والاتجار بالأشخاص.

٢٧- وكان الفريق العامل هو أول آلية من آليات حقوق الإنسان تبحث قضية بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وصاغ الفريق برنامج العمل الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢. كما دعا الفريق العامل إلى برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وعبودية الدَّيْن ووضع مشروعهما، كما كان أيضاً من بين القلة القليلة جداً من آليات حقوق الإنسان التي تتناول الاستغلال الذي يعاني منه العمال المهاجرون. وكان أيضاً الصوت الرئيسي الذي ينادي بالاهتمام بمعاناة ضحايا الاتجار بالأشخاص وبالحاجة إلى حماية حقوقهم. وأعدَّ الفريق مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، الذي وافقت عليه لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٦. ومنذ عام ١٩٩٨، أولت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أولوية لقضايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال. وفي إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالعنف المرتكب ضد المرأة، كرس الفريق العامل اهتمامه على نحو خاص لبحث النظر في الممارسات التقليدية الضارة التي تتراوح بين تشويه الأعضاء التناسلية إلى زواج الأطفال، والزواج القسري، والحمل المبكِّر، وبيع الزوجات، وجرائم الشرف والممارسات السيئة الأخرى، فضلاً عن تسوية قضية ما يسمى بنساء المتعة.

٢٨- ومنذ عام ١٩٩٨، يواصل الفريق العامل تسليط الأضواء على الممارسات الشبيهة بالرق عن طريق تيسير المشـــاركة في دورته أمام الضحايا السابقين للبغاء وللاتجار بالأشخاص والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مساعدة الضحايا، وهو ما أثبت الإلحاح الذي تتسم به مشاكل هؤلاء الضحايا وضرورة منعها.

٢٩- وفي ضـــوء مـــا ذُكر أعلاه، وبعد التماس أفكار المنظمات غير الحكومية المشاركة، ناقش الفريق العامل مسألة الآلية الأكثر كفاءة للتصدي لأشكال الرق المعاصرة، في سياق إصلاح نظام حقوق الإنسان. ونظر الفريق العامل أيضاً في الأولويات المواضيعية التي ينبغي لمثل هذه الآلية أن تتناولها.

٣٠- واتُفق بصورة عامة على أن مواطن القوة الرئيسية للفريق العامل يتعين الحفاظ عليها وتعزيزها في سياق الإصـــلاح الجاري. ومواطن القوة هذه تشمل الطبيعة الجماعية للفريق العامل وكونه أصبح محفلاً وحيداً لتبادل المعلومات والآراء مع المنظمات غير الحكومية وكذلك لتناول القضايا التي تحظى باهتمام متبادل. وجرى التأكيد أيضـــاً على أن الفريق العامل قد ظل على مر الوقت في وضع يمكِّنه من تكييف موضع تركيزه في ضوء الأشكال الـــتي تظهر حديثاً من الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك في سياق العولمة. ومع التسليم بمواطن قوة الفريق العامل، أُشير أيضاً إلى أنه يلزم اتخاذ تدابير للتصدي لمواطن ضعفه الرئيسية، بما في ذلك تأثيره المحدود على الدول والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، فضلاً عن تكلفته. ولوحظ أيضاً أن الصعوبات التي يعاني منها الفريق العامل هي، إلى حد معين، نتيجة لنجاحه كآلية ابتكارية. وتجدر أيضاً الإشارة إلى أن الفريق قد دفع إلى جدول حقوق الإنسان بأشكال معاصرة معينة من الرق تتناولها اليوم آليات أُنشئت في وقت لاحق، بما في ذلك الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان السابقة وهيئات المعاهدات.

٣١- وأشار ممثل مجلس الصندوق الاستئماني للتبرعات إلى أنه بالمقارنة مع تركيز الفريق العامل على قضايا مثل الاتجـــار بالأشخاص والبغاء، لا يُكرس الفريق سوى اهتمام ضئيل لأشكال الرق المعاصرة التي تؤثر على البلدان الناميـــة والمرتبطة بالعولمة الاقتصادية وبعمليات تحرير الأسواق والتي تُخضع كثيراً من العاملين للرق أو لأوضاع عمل شبيهة بالرق. وأُشير إلى أنه سيلزم قيام الفريق العامل، من أجل ضمان أن يكون لعمله تأثير أكبر، إلى إيجاد طـــرق للعمـــل مع الجهات الفاعلة الرئيسية مثل منظمة التجارة العالمية والجهات العالمية الرئيسية الأخرى لصنع القرارات الاقتصادية. ورُئي أنه ما زال من الضروري إيجاد محفل يمكن فيه للمنظمات غير الحكومية أن تثير القضايا ذات الصلة بالموضوع.

٣٢- وثبت أن المناقشة مفيدة بالنظر إلى ورود عدد من الاقتراحات فيما يتعلق بالإصلاح مستقبلاً، من كل من أعضاء الفريق العامل والمشاركين الموفدين من منظمات غير حكومية. وتناولت الاقتراحات المقدمة مجالاً واسعاً من البدائل، تتراوح بين الإبقاء على الفريق العامل في شكله الحالي وتعزيزه، ومنحه سلطات رصدية أقوى بغية تعزيز فحصـــه لمـــدى امتثال الدول للاتفاقيات المتعلقة بالرق، وإنشاء إجراء خاص جديد يتبع مجلس حقوق الإنسان للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بالتعاون الوثيق مع آلية خبراء المشورة المستقبلية التي ستتبع المجلس. واعترض بعض المشاركين على إنشاء إجراء خاص.

سادساً – التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين

٣٣- قرر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، في دورته الحادية والثلاثين، بعد أن أشار إلى التوصيات التي كان قد اعتمدها في دوراته السابقة، أن يوجه النظر بصورة خاصة إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية.

نبذة عامة

١- يُذكِّر الفريق العامل بأن الرق، بجميع أشكاله وممارساته، يشكل جريمة ضد الإنسانية، ويعيد تأكيد أن لكل امرأة ورجل وطفل حقاً أساسياً في التحرر من جميع أشكال الرق والعبودية.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

٢- يدعو الفريق العامل مجلس أمناء الصندوق إلى مواصلة تدعيم إشراك أفراد ومنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في الدورات السنوية للفريق العامل أو في آلية خبراء المشورة المستقبلية وإلى الإسهام في المشاريع المُنفذة على مستوى القواعد الأساسية والتي تساعد ضحايا أشكال الرق المعاصرة بصورة مباشرة. وإذ يلاحظ الفريق العامل أن منَح السفر الموافَق عليها لم تُستخدم جميعها من أجل دورته الحادية والثلاثين، يُعرب الفريق عن الأمل في أن يمكَن استخدام المِنح في تكملة المشاركة في دورته القادمة.

٣- يرحب الفريق العامل بالمساهمة التي قدمتها كثير من الدول وأطراف أخرى ويذكِّر ويحث جميع الدول على النظر في النداء الموجه من الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦ إلى جميع الحكومات بالاستجابة على نحو مؤات لطلبات تقديم مساهمات في الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، يوصي الفريق بدعوة عضو من أعضائه، يسميه الفريق، إلى الاشتراك في الاجتماع السنوي لمجلس الأمناء من أجل زيادة التآزر بين الهيئتين.

الأبعاد الخاصة بحقوق الإنسان من موضوع البغاء

٤- يعيد الفريق العامل تأكيد أن البغاء يتنافى مع كرامة شخص الإنسان وقيمته ويشكل مصدراً من مصادر الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وأن جميع أشكال الإساءة والاستغلال الجنسيين واستغلال بغاء الآخرين محظورة بموجب القانون الدولي.

٥- يوصي الفريق العامل بأن تطلب اللجنة الفرعية أو آلية خبراء المشورة المستقبلية إلى فريق مؤلف من عدة خبراء (لضمان التنوع الجغرافي والثقافي الملائم وتمثيل جميع النظم القانونية)، بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية والدول، إلى إجراء دراسة متعمقة عن البُعد الخاص بحقوق الإنسان من موضوع البغاء، تأخذ في الحسبان أبعاده عبر الوطنية وخاصة الاتجار بالأشخاص والهجرة غير القانونية والجوانب المالية، بما في ذلك غسْل الأموال. وينبغي أن تولي الدراسة اهتماماً خاصاً لتأثير تجريم الطلب على البغاء أو تأثير تقنينه وتنظيمه على حقوق الإنسان. وينبغي أن ترتكز هذه الدراسة على الأدلة التجريبية، وأن تسلط الأضواء على

الأسباب الجذرية للبغاء وصلاته بظواهر أخرى، وأن تقدم جرداً مقارناً بالتشريعات الوطنية والإقليمية القائمة، من أجل تحليل المشكلة وصياغة توصيات بشأن الحاجة إلى قيام النظام الدولي لحقوق الإنسان بتناول هذه المشكلة على نحو فعال.

تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ٢٠٠٦/١٠٢

٦- إن الفريق العامل، إذ يحيط علماً بالرأي المتوصَّل إليه بتوافق الآراء الذي أعربت عنه المنظمات غير الحكومية أثناء دورة الفريق العامل حول أهمية استمراريته، يذكِّر بأنه كان قد أجرى، في دورته الثلاثين، استعراضاً وتقييماً لأنشطته منذ إنشائه، وهو يوجِّه الانتباه إلى جميع التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها، بما في ذلك توصيته بشأن أعماله مستقبلاً (انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2005/34، الفقرة ٣٦، التوصية ١-١٦).

٧- يوصي الفريق العامل بأن تؤكد اللجنة الفرعية في الورقة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان على أن دورات الفريق العامل تتيح منبراً فريداً أمام المنظمات غير الحكومية وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق يمكنها من المثول أمام محفل دولي، وأن تسلِّم بقيمة إسهامات هؤلاء في التوعية والنقاش على الصعيد الدولي بشأن جميع أشكال الرق. ويوصي الفريق العامل أيضاً بأن تؤكد اللجنة الفرعية على أهمية المشاركة النشطة من جانب الدول ووكالات الأمم المتحدة بغية تدعيم دور الفريق العامل.

٨- يوصي الفريق العامل بمواصلة النظر على نحو محدد، بالاستناد إلى إنجازاته، في القضايا المواضيعية ذات الأولوية مثل الاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء واستغلال العاملات في الخدمة المترلية والزواج القسري والعنف المترلي والعمل القسري وعبودية العمل، وأوضاع العمل التي ترقى إلى مستوى الرق أو مستوى قريب من الرق، بما في ذلك الأوضاع القائمة في سياق العولمة الاقتصادية.

٩- يوصي الفريق العامل بأن توصي اللجنة الفرعية مجلس حقوق الإنسان بأن يطلب إلى الأمين العام مواصلة دعوة الدول إلى تقديم ونشر المعلومات، وتيسير إجراء حوار بنَّاء بشأن تنفيذ هذه الدول لمعايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٤٩ المتعلقة بقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

١٠- يوصي الفريق العامل بأن يجري، عند استعراض نظام تقديم مشورة الخبراء إلى مجلس حقوق الإنسان، النظر في البدائل التالية التي من شأنها، منفردة أو مجتمعة، أن تكفل تصدي نظام حقوق الإنسان لأشكال الرق المعاصرة تصدياً ملائماً:

(أ) الإبقاء على الفريق العامل في شكله الحالي، من أجل ضمان طبيعته كمحفل فريد يمكِّن المنظمات غير الحكومية وضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق من المثول أمام محفل دولي، وتمكينه من تيسير تنسيق أعماله مع أعمال جميع آليات حقوق الإنسان وهيئات ووكالات الأمم المتحدة التي تعمل في مجال أشكال الرق المعاصرة؛

(ب) أن يُعهد إلى الفريق العامل بولاية رصدية أقوى، مستوحاة من أساليب عمل هيئات معاهدات حقوق الإنسان ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، بغية تمكينه من فحص مدى امتثال الدول للاتفاقيات المتصلة بالرق، في إطار حوار مباشر مع الدول الأطراف؛

(ج) قيام مجلس حقوق الإنسان بإنشاء ولاية لمقرر خاص يُعنى بأشكال الرق المعاصرة تُناقش تقاريره مع الآلية الجديدة لمشورة الخبراء، في إطار بند دائم من بنود جدول الأعمال. ولا بد أن تتيح مداولات آلية خبراء المشورة، على أساس التقارير، معلومات تُستخدم في إجراء الاستعراض الدوري الشامل من أجل ضمان تسليط الأضواء على القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة وتناولها على نحو ملائم على الصعيد الوطني. ويمكن إنشاء الولاية الجديدة عن طريق تنقيح أو توسيع أو دمج ولايات الإجراءات الخاصة القائمة التي تتناول القضايا ذات الصلة، مثل المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛ والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب وإقرار جدول الأعمال.

٢- أنشـــطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بالخاص بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك تقديم المستفيدين.

٣- الموضوع ذو الأولوية: البُعد الخاص بحقوق الإنسان من موضوع البغاء - تقنين/تجريم واستغلال البغاء.

٤- استعراض تنفيذ معايير حقوق الإنسان المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة:

(أ) حالـــة الاتفاقـــيات المـــتعلقة بالرق والصكوك الأخرى ذات الصلة؛ تحليل السياسات الوطنية؛

(ب) الاستغلال الاقتصادي:

`١` السخرة وعبودية الدَّيْن؛

`٢` حقوق العمال المهاجرين بمن فيهم العاملون في الخدمة المترلية؛

(ج) الاتجار بالأشخاص؛

(د) الزيجات القسرية؛

(هـ) العنف المترلي.

٥- تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢٠٠٦.

٦- اعتماد تقرير الفريق العامل المقدم عن دورته الحادية والثلاثين إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

المرفق الثاني

قائمة بالمراقبين

الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البحرين، بولندا، تيمور – ليشتي، الجزائر، سلوفينيا، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، ليسوتو، ماليزيا، المغرب، موريتانيا، النمسا، النيجر، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

دولة غير عضو ذات وضع مراقب دائم

الكرسي الرسولي

المنظمات غير الحكومية

رابطة المواطنين العالميين، ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، الاتحاد الأوروبي للوالدين ومقدمي الرعاية المترلية دون مقابل، هيئة الفرنسيسكان الدولية، التحالف النسائي الدولي، المجلس الدولي للمرأة، منظمة التنمية التعليمية الدولـــية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، الزمالة اليابانية للتصالح، الحركة الرامـــية إلى إلغاء البغاء والأعمال الإباحية وجميع أشكال العنف الجنسي والتمييز القائم على نوع الجنس، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الحركة العالمية للأمهات

منظمات أخرى

رابطة الخبراء الاستشاريين الدوليين في مجال حقوق الإنسان، رابطة تيميدريا (الأخوة – التضامن)، منظمة القضـــاء عـــلى عمل الأطفال من أجل إعادة التحاقهم بالمدارس، مبادرة العون الذاتي من أجل الحريات المثالية الدولية، عصبة الحقوق والحريات، منظمة منع عمل الأطفال في النيجر، منظمة سارفاديشيك آريا يوواك، منظمة المساعدة الاجتماعية والاقتصادية من أجل الموئل الريفي والحضري

– – – – –